

قانون رقم ٧٠٦

يرمي الى الغاء جميع اعمال التحسينات العقارية التي جرت للاراضي الزراعية في منطقة خربة قنافر العقارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - تلغى جميع صفات التحسين العقاري العائدة للاراضي الزراعية في منطقة خربة قنافر العقارية، والتي برئز بتفديهما اعتباراً من عام ١٩٦٠ سندا للمرسوم الرقم ١١٧ الصادر بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٤٢.

المادة الثانية - تسلم الى كل من اماتة السجل العقاري ودائرة المساحة في البقاع، جميع المحاضر والسجلات والمعاملات والخرائط الموجودة لدى دائرة التحسينات العقارية، ليصار الى مسك السجل العقاري ومتابعة تسجيل المعاملات الموقوفة من المرحلة التي وصلت اليها حسب لاصول.

المادة الثالثة - ان عناصر سجل العقاري للمنطقة المشار اليها (كمحاضر التحديد، والمعقود والخرائط... الخ) التي فقدت او تلفت أثناء الاحداث، يصار الى اعادة تكوينها استناداً الى القوانين المرعية ببناء طلب الإدارة المختصة او اصحاب الحقوق وبتعاون بينهما.

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الجراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٧٠٧

يرمي الى الغاء جميع اعمال التحسين العقاري التي بدىء تنفيذها اعتباراً من عام ١٩٣٩ في منطقة جب جنين العقارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - تلغى جميع اعمال التحسين العقاري التي بوشر بتنفيذها اعتباراً من عام ١٩٣٩ في منطقة جب جنين العقارية سندا للمرسوم الرقم ٣٦٢٦ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٨.

المادة الثانية - تسلم الى كل من اماتة السجل العقاري ودائرة المساحة في البقاع، جميع المحاضر والسجلات والمعاملات والخرائط العائدة لعقارات الداخلة في النصف، ليصار الى مسك سجل العقاري ومتابعة تسجيل المعاملات الموقوفة من المرحلة التي وصلت اليها حسب لاصول.

المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الجراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٧٠٨

يرمي الى انشاء محمية طبيعية في صور الطبيعية في جنتك رأس العين - منطقة صور العقارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - تنشأ محمية طبيعية في الاراضي التي تملكها الدولة في المنطقة

المادة الثامنة - يصار الى تشجيع تكاثر الكائنات الحية من حيوانات برية وطيور واسماك وزواحف وغيرها بما من شأنه خلق بيئة طبيعية غنية ومستدامة...

المادة الخامسة عشرة - تطبق من اجل المحافظة على المحمية سائر القوانين والاحكام المرعية الاجراء في لبنان ومنها النصوص الواردة في قانون العقوبات اللبناني.

المادة التاسعة - انشاء حدائق للحيوانات والطيور البرية والمائية وتربيتها وانشاء حدائق للنبات.

المادة السادسة عشرة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعندا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

المادة العاشرة - يمنع القيام بأي عمل من الاعمال غير الواردة في المادة الثالثة والتي من شأنها احاق الضرر بالمحمية ويحق للجنة ادارة المحمية تقييم هذا الضرر وملاحقة الفاصل قانونيا.

المادة الحادية عشرة - يمنع الدخول الى اجزاء من المحمية مخصصة لحماية البيئة باستثناء المسؤولين في ادارة المحمية ولعلماء البيئة والدارسين بهدف دراسة الاحياء واجراء البحوث العلمية.

المادة الثانية عشرة - تحدد ادارة المحمية طرق الدخول والخروج ووسائل التعامل مع طبيعة المحمية حسب مقتضىات الاقسام المحددة في المادة الثالثة.

المادة الثالثة عشرة - تعين لجنة ادارة المحمية على تعيين حراس للمحمية وتدريبهم وتأهيلهم على صيانتها والسهر على تنفيذ المواد المذكورة في هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة - كل من يقدم بمخالفة أي من التدابير الاحترافية الموضوعة من قبل اللجنة المكلفة بادارة هذه المحمية يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) ومليون ليرة لبنانية.

واذا ادت هذه المخالفة الى احاق الضرر الجسيم في المحمية، يعاقب ايضا بتسجن من اسبوع الى شهر وفي حال التكرار تضاعف هذه العقوبة من اسبوعين الى شهرين.

يعود مردود الغرامات لصالح اللجنة المكلفة بادارة المحمية التي عليها توظيفها لتحسين وضع المحمية.

قانون رقم ٧٠٩

يرمي الى تحديد احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف لافراد الهيئة التعليمية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى - يعتمد في سبيل احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية نسبة ٨٥٪ (خمس وتسعون بالمائة) من الراتب الشهري الاخير. وفقا لسلم الرواتب النافذ اعتبارا من ١/١/١٩٩٦.

المادة الثانية - في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون المتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٦، وفي حالة الوفاة وبانتظار صدور حكم قانونية تفيد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخليين في الملاك من نضد تقاعد، يعتمد في تصفية تعويض الصرف العائد لهم كامل الراتب الشهري الاخير وفقا لسلم الرواتب النافذ اعتبارا من ١/١/١٩٩٦.

وفي حالات لاخرى يكون مقدار التعويض مساويا لراتب شهر واحد عن كل سنة خدمة،